

تفسير البحر المحيط

@ 359 لكم في ترك القيام المقدر . { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ } :
عبر بالقراءة عن الصلاة لأنها بعض أركانها ، كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود ،
أي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل . وقيل : وهذا ناسخ للأول ، ثم نسخاً جميعاً
بالصلوات الخمس . وهذا الأمر بقوله : { * فاقْرَءُوا } ، قال الجمهور : أمر إباحة ، وقال
ابن جبير وجماعة : هو فرض لا بد منه ، ولو خمسين آية . وقال الحسن وابن سيرين : قيام
الليل فرض ، ولو قدر حلب شاة . وقيل : هو أمر بقراءة القرآن بعينها ، لا كناية عن الصلاة
. وإذا كان المراد : فاقْرَءُوا في الصلاة ما تيسر ، فالظاهر أنه لا يتعين ما يقرأ ، بل إذا
قرأ ما تيسر له وسهل عليه أجزاءه وقدره ، وأبو حنيفة بآية ، حكاه عنه الماوردي ؛ وبثلاث
. حكاه ابن العربي ؛ وعين مالك والشافعي ما تيسر ، قالوا : هو فاتحة الكتاب ، لا يعدل
عنها ولا يقتصر على بعضها . .

{ الْقُرْآنَ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَى } : بيان لحكمة النسخ ، وهي
تعذر القيام على المرضى ، والضاربين في الأرض للتجارة ، والمجاهدين في سبيل الله ، {
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} ، كرر ذلك على سبيل التوكيد . ثم أمر بعمودي الإسلام
البدني والمالي ، ثم قال : { وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا } : العطف يشعر
بالتغاير ، فقوله : { وَإِذْ أَخَذْنَا } أمر بأداء الواجب ، { وَأَقْرَضُوا اللَّهَ }
{ : أمر بأداء الصدقات التي يتطوع بها . وقرأ الجمهور : { هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ }
أَجْرًا { بنصبهما ، واحتمل هو أن يكون فصلاً ، وأن يكون تأكيداً لضمير النصب في {
تَجِدُوهُ } . ولم يذكر الزمخشري والحوفي وابن عطية في إعراب هو إلا الفصل . وقال أبو
البقاء : هو فصل ، أو بدل ، أو تأكيد . فقوله : أو بدل ، وهم لو كان بدلاً لطابق في
النصب فكان يكون إياه . وقرأ أبو السمال وابن السميع : هو خير وأعظم ، برفعهما على
الابتداء أو الخبر . قال أبو زيد : هو لغة بني تميم ، يرفعون ما بعد الفاصلة ، يقولون :
كان زيد هو العاقل بالرفع ، وهذا البيت لقيس بن ذريح وهو : % (نحن إلى ليلى وأنت
تركتهما % .

وكنتم عليها بالملا أنت أقدر .
%) .

قال أبو عمرو الجرمي : أنشد سيبويه هذا البيت شاهداً للرفع والقوافي مرفوعة . ويروى :

أقدر . وقال الزمخشري : وهو فصل وجاز وإن لم يقع بين معرفتين ، لأن أفعال من أشبه في امتناعه من حرف التعريف المعرفة . انتهى . وليس ما ذكر متفقاً عليه . ومنهم من أجازه ، وليس أفعال من أحكام الفصل ومسائله ، والخلاف الوارد فيها كثير جداً ، وقد جمعنا فيه كتاباً سميناه بالقول الفصل في أحكام الفصل ، وأودعنا معظمه شرح التسهيل من تأليفنا .